يؤتون اجرهم مرتين وفي الطبراني عن رفاعة القرظي
قال نزلت هذه الآية في وفيمن آمن بي وروى الطبراني
انها نزلت في سلمان وابن سلام ولا تنافي لان الاول
كان نصرانيا والثاني كان يهوديا فان قلت يهود المدينة
لم يؤمنوا بعيسى فكيف استحقوا الاجرين قلت لا نسلم
عدم ايمانهم به وحاشا مثل ابن سلام واضرابه مع سعة
علومهم وكمال عقولهم ان يكفروا بعيسى كذا حققه ابن حجر
والمراد من آمن بنبيه ايمانا صحيحا بان يؤمن اليهودي بموسى
عليه السلام قبل العلم بنسخ شرعه بالانجيل بناء على انه
ناسخ والا فقبل نسخه بشريعتنا واليهودي والنصراني
بعيسى عليه السلام بالنسبة لمن علم رسالته اليه قبل نسخ
شرعه بشريعتنا وانما قيدوا بما قبل النسخ لان المؤمن
بنبيه بعد ان بلغته دعوة غيره الناسخة له لا اجر له على
ايمانه لانه لا يصدق عليه حينئذ انه آمن بنبيه قيل ويحتمل انه
لا يحتاج الى هذا التقييد اذ لا يبعد ان يكون طرو الايمان
بنبينا عليه السلام سببا للثواب على الايمان السابق كما ان
الكافر اذا اسلم يثاب على حسناته السابقة في الكفر انتهى
ويؤيده عموم قوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا
برسوله يؤتكم كفلين من رحمته وكذا كتابه صلى الله عليه و
سلم الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وقوم لم
يكونوا من بني اسرائيل وانما دخلوا في النصرانية بعد
التبديل كما صرح به شيخ الاسلام البلقيني وغيره وهذا
هو الظاهر وقيل ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة
الاسلام ومن جهة ان يكون اسلامه سببا لاسلام اتباعه
وآمن بمحمد اي ايمانا صحيحا ايضا وانما لم يقل وبمحمد مع انه اخصر
للاشعار بتخصيص كل من النبيين بالايمان على سبيل الاستقلال
دون التبعية ثم الايمان متضمن للايمان بجميع الانبياء فالمقصود
ان ايمانه السابق يثاب عليه فانه كان حقا والعبد المملوك
وصفه به لان المراد لا مطلق العبد اذ جميع الناس عباد الله

عباد الله اذا ادى حق الله من صلاة وصوم ونحوهما وحق
مواليه اي سادته ومالكه ومتولي اموره من خدمتهم الجائزة
جهده وطاقته وجمع الموالي لان ال في العبد للجنس فلكل عبد
مولى عند التوزيع او للاشارة الى انه لو كان مشتركا بين
جماعة فلا بد ان يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالاولى
او للايماء الى انه اذا تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة
فيقوم بحق كل منهم ورجل كانت عنده امة يطأها اي يجامعها
وفائدة هذا القيد انه مع هذا ايضا يحصل له الثواب في تربيتها
وقيل ليس المراد وقوع الوطء بالفعل بل بالقوة ويؤيده اسقاطه
من رواية البخاري وهي اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها ثم
اعتقها فتزوجها كان له اجران فادبها اي علمها اي علمها الخصال
الحميدة مما يتعلق باداب الخدمة اذ الادب هو حسن الاحوال من
القيام والقعود وحسن الاخلاق فاحسن تاديبها بان يكون
باللطف من غير عنف وعلمها ما لا بد من احكام الشريعة لها فاحسن
تعليمها بتقديم الاهم فالاهم ثم اعتقها اي بعد ذلك لله ابتغاء
لمرضاة الله تعالى فتزوجها تحصينا لها ورحمة عليها فله اي فللرجل
الاخير اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوه وقيل
اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا
هو فائدة العطف بثم اشارة الى البعد بين المرتبتين قيل وفي تكرير
الحكم اهتمام بشان الامة وتزوجها وقيل يجوز ان يعود الضمير
في فله الى كل واحد من الثلاثة فيكون للتاكيد او لطول الكلام
فيكون كالفذلكة كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدقا
لما معهم الآية ويمكن ان يكون من باب اختصار الراوي او نسيانه
وقيل انما ذكر في الامة فله اجران دون ما سبق تاكيدا لحالها فان
ما يوجب الاجرين فيها مستحب جائز الترك وهو الاعتاق
والتزوج فاحتيج الى التاكيد لئلا يترك بخلاف ما سبق فانه
واجب لا يجوز تركه او اشعارا بان ما يوجب الاجرين مختصا
بالامة من جملة ما ذكر فيها من الامور الاربعة هو الاعتاق و
التزوج فلذا ذكر عقيبهما فله اجران بخلاف التاديب والتعليم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)